

امبر عدد 832 لسنة 1974

مؤرخ في 4 سبتمبر 1974 يتعلق بـ أحداث محكمة ناحية واسعة النطاق بالشابة

نحن الحبيب بورقيبة ، رئيس الجمهورية التونسية ،

بعد اطلاعنا على القانون عدد 29 لسنة 1967 المؤرخ في 14 جويلية 1967 المتعلق بتنظيم القضاء والمجلس الاعلى للقضاء والقانون الاساسي للقضاء وعن

جميع النصوص التي نفحته او تمته وخاصة على الفصل 2 منه وعلى الامر عدد 555 لسنة 1974 المؤرخ في 16 ماي 1974 المتعلق بتعديل

الدائرة القضائية للمحكمة الابتدائية بالمهديّة

وعلى القانون عدد 82 لسنة 1973 المؤرخ في 31 ديسمبر 1973 المتعلق بضبط قانون المالية لصرف 1974

وعلى رأي وزير العدل

اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل 1 - احدثت بالشابة محكمة ناحية واسعة النطاق تشمل مناطقها الترابية المنطقه الترابية لعتمدية الشابة

ترجع هذه المحكمة بالنظر للمحكمة الابتدائية بالمهديّة

الفصل 2 - وزير العدل مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

تونس في 4 سبتمبر 1974

عن رئيس الجمهورية التونسية

الوزير الاول

المادي نويرة